[146] عليه، ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين. [35347] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلا، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين. [35348] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس في الهايشات عقل ولا قصاص. والهايشات: الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه. [35349] 4 - قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث آخر -: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فوداه من بيت المال. [35350] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا

2 - الكافي 7: 355 / 5، التهذيب 10: 202 / 798. 3 - الكافي 7: 355 / 6، التهذيب 10: 203 / 802. (1) الهايشات، في الصحاح: الهيشة: الجماعة من الناس وهاش القوم إذا تحركوا وهاجوا، وفيه أيضا: الهوشة: الفتنة والهيج والاضطراب، والهواشات: الجماعات من الناس إذا اختلط بعضها ببعض (هيش) و (هوش) 3: 1028. 4 - الكافي 7: 355 / ذيل 6. (1) في المصدر: يرفعه. 5 - الكافي 7: 355 / 4، وأورده في الحديث 1 من الباب 33 من أبواب موجبات الضمان. (*)
